

## استغلال المصنفات الأدبية والفنية عن طريق النشر الإلكتروني

### The Exploitation Of Literary And Artistic Works By Electronic Publishing

عجة الجيلالي أستاذ التعليم العالي  
جامعة الجزائر 01 - الجزائر -  
adjajilali@yahoo.fr

فكيريبي الطاهر أستاذ ط. دكتوراه (\*)  
جامعة الجزائر 01 - الجزائر -  
taharfekirini@hotmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/05/29	تاريخ الارسال: 2020/09/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

#### ملخص:

يمثل النشر الإلكتروني آلية جديدة لاستغلال المصنفات الأدبية والفنية، ويعد من بين أهم مظاهر تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فهو يساهم بشكل فعال في عملية نشر المصنفات الأدبية والفنية وتداولها وتوصيلها للجمهور، فالناشر لم يعد مضطرا لطباعة ونشر المصنف على آلاف النسخ في قالب دعامة تقليدية أو ورقية، وإنما كل ما يقوم به هو مجرد تثبيت المصنف على دعامة رقمية، ومن خلال هذا المقال سوف يتم التعرض لمفهوم عقد النشر الإلكتروني وتبيان الآثار المترتبة عن هذا العقد المبرم ما بين المؤلف من جهة والناشر من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** النشر الإلكتروني؛ المصنفات الأدبية؛ المصنفات الفنية؛ البيئة الرقمية؛ التشريع الجزائري؛

(\*) ط.د. فكيريبي الطاهر

#### Abstract:

Electronic Publishing Is A New Mechanism For The Exploitation Of Literary And Artistic Works, And Is Considered To Be Of The Most Important Features Of Information And Communication Technologies, Is That They Contribute Effectively In The Process Of Publishing, Circulating And Communicating Literary And Artistic Works To The Public So The Publisher Is Not Obligated To Print And Publish The Work To The Thousands Of Copies In The Form Of Traditional Or

Paper Support But Everything Is Done By Installing The Work On A Digital Support, And Through This Article The Concept Of An Electronic Publishing Contract Will Be Explored And The Implications Of This Contract Concluded Between The Author And The Publisher

**Keywords:** Electronic Publishing ; Literary Works ; Artistic Works; Digital Environment ; Algerian Legislation;

#### مقدمة:

يشهد عصر تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الذي نعيشه سلسلة من التطورات المتلاحقة في مختلف المجالات حتى أصبح يسمى بـ «العصر الرقمي»، ونظرا لتنوع الملكية الفكرية واستخدام الوسائط الإلكترونية في النشر ظهر لدينا عقد النشر الإلكتروني.

وهذا العقد يعد من أبرز صور حماية الملكية الفكرية بعد التطورات التقنية، ويمثل أحد أنواع عقود الاستغلال المادي التي ترد على المصنفات الأدبية والفنية، حيث يقوم المؤلف بالتعاقد مع طرف آخر يسمى "الناشر" ليقوم بنسخ المصنف وتوزيعه على الجمهور.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم: 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 جويلية 2003 على أنه: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".

نتيجة لذلك يبقى للمؤلف أن يختار بين وضع مصنفه في متناول الجمهور عن طريق إعداده في عدد من النسخ الملموسة باستخدام الطباعة أو وضعه في متناول الجمهور باستخدام التقنيات الحديثة لاسيما تقنيات النشر الإلكتروني، فهذا الأخير أصبح يشهد تطورا متناميا، خاصة بعد ابتكار العديد من الوسائط التي يتم النشر الإلكتروني بواسطتها كالأقراص المدمجة CD بأنواعها المختلفة وشبكة الإنترنت، والتي جعلت عملية نشر المصنفات ونسخها تتم ببساطة وسهولة وجودة ودقة عاليتين وبأقل تكلفة ووقت ممكن.

1- أهمية الدراسة: مع التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات ظهر النشر الإلكتروني، وأصبحت ظاهرة النشر الإلكتروني من القضايا المهمة التي تشغل فكر الناشرين والكتاب والمبدعين الذين يجري نشر مصنفاتهم إلكترونيا في الوقت الحاضر.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع المدروس، بحيث نحاول عرض النصوص القانونية الكفيلة بتعزيز حماية واستغلال المصنفات الأدبية والفنية خاصة منها التي تكون منشورة إلكترونياً أو على الشبكة، إضافة إلى المفردات الرقمية في البيئة الرقمية التي أوجدتهم البيئة التقنية المستحدثة.

## 2- أهداف الدراسة:

نظراً للتطور التكنولوجي الهائل وتأثيره بشكل كبير على الكثير من المفاهيم في مختلف فروع القانون ومن بينها قوانين الملكية الفكرية، فبعد أن كنا نعيش في عالم مادي أصبح هناك عالم افتراضي من خلال شبكة تفاعلية هي شبكة الإنترنت التي تقدم العديد من الخدمات التي تساهم في عملية النشر الإلكتروني للمصنفات الأدبية والفنية وهو موضوع دراستنا، وبتحديد أكثر استغلال المصنفات الأدبية والفنية عن طريق النشر الإلكتروني.

ونظراً لأهمية الموضوع وجب علينا تحقيق جملة من الأهداف التالية:

- دراسة وتوضيح عقد النشر الإلكتروني.
- تحديد وسائل النشر الإلكتروني للمصنفات.
- تحديد صور النشر الإلكتروني للمصنفات.
- تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي عقد النشر الإلكتروني.
- التوصل إلى جملة من الاقتراحات.

## 3- مشكلة الدراسة:

ما مدى نجاعة الترتيبات التشريعية الحالية المنظمة لعقد نشر المصنفات في ظل التقنية الرقمية؟ وبعبارة أخرى هل القوانين الحالية كافية لضبط الملكية الفكرية في النشر الإلكتروني للمصنفات؟

## 4- منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهجين: الوصفي من خلال التطرق لمفهوم النشر الإلكتروني للمصنفات، وتحديد وسائطه وصوره، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن. يؤثر عقد النشر الإلكتروني للمصنفات العديد من التساؤلات منها: تحديد مفهومه وخصائصه وتحديد وسائط النشر الإلكتروني وصوره والآثار المترتبة عن هذا العقد، ولدراسة هذا الموضوع، سيتم تقسيم الخطة إلى مبحثين:

### المبحث الأول: مفهوم النشر الإلكتروني

سنقوم في هذا المبحث بتبيان وضبط تعريف لعقد النشر الإلكتروني من جانب تشريعي وفقهي ووفقا للاتفاقيات الدولية، وسنتطرق إلى الخصائص المميزة لهذا العقد وهذا في المطلب الأول. ونعالج في المطلب الثاني: وسائط النشر الإلكتروني للمصنفات المتمثلة في: الأقراص المدمجة وشبكة الإنترنت، مع تبيان صور النشر الإلكتروني للمصنفات.

### المطلب الأول: تعريف النشر الإلكتروني وخصائصه

في الحقيقة تعرض مفهوم النشر الرقمي أو الإلكتروني لجدل واسع من قبل المهتمين به بين مضيق وموسع، وحسب وجهة نظر كل منهم إلى هذا النوع من النشر<sup>1</sup>، ولذلك فإنه لا يمكن القول بوجود مفهوم محدد للنشر الإلكتروني، فهناك العديد من التعريفات التي حاولت تحديد تعريف للنشر الإلكتروني، منها التشريعية والفقهية، ووفقا للاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، كما أن تقدم التكنولوجيا عامة وتقنيات النشر الرقمي خاصة، قد كان لها بالغ الأثر على النشر الإلكتروني، ويتجسد مثل هذا الأثر في خصائص النشر الإلكتروني الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني أولا-التعريف التشريعي للنشر الإلكتروني

اختلفت التشريعات المقارنة فيما بينها بصدد تعريف عقد النشر الإلكتروني إلى فريقين: فريق يعرف هذا العقد بشكل غير مباشر بأن يدمجه ضمن نطاق عقد النشر بشكل عام كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع الجزائري الذي يعرف هذا العقد بمقتضى

المادة 84 من قانون حقوق المؤلف بقولها: "يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر وذلك في شكل طباعة خطية أو سمعية أو سمعية بصرية".<sup>2</sup>

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النشر الإلكتروني لكنه ذكره عند تعريف أنشطة الإعلام، إذ نصت المادة 3 من قانون الإعلام:<sup>3</sup> "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

أما الفريق الثاني فيعرف النشر الإلكتروني بموجب نص خاص ومخصص له، ومن بينهم المشرع الفرنسي الذي عرف هذا العقد بموجب المادة 3/112 من قانون الملكية الفكرية بقولها على أنه "إتاحة وبث مصنفات بطريقة منظمة ومنهجية إلى الجمهور والتي يمكن الوصول إليها بواسطة وسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى"<sup>4</sup>، ولقد أدخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على القواعد الحاكمة لعقد النشر بسبب مقتضيات التطور التقني والتكنولوجي بموجب الأمر رقم: 2014/1384 الصادر في 12 نوفمبر 2014.

أما قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم: 82 لسنة 2002، فقد تناول النشر الرقمي في عدة مواضع سواء كان ذلك بشكل غير مباشر أو بشكل صريح ومباشر.<sup>5</sup>

### ثانياً: التعريف الفقهي للنشر الإلكتروني.

يعرف بعض الفقهاء النشر الإلكتروني على أنه: "التثبيت الدائم لمصنف في ذاكرة الحاسب الآلي أو أي جهاز للمعلوماتية".<sup>6</sup>

وعرفه آخرون بأنه: "النشر الذي يستخدم التكنولوجيا الحديثة للمعلومات وخاصة الحاسبات والوسائل الأخرى، مثل النسخ التصويري والإرسال والاستقبال عبر الأقمار الصناعية والكابلات والتخزين والاسترجاع بواسطة الحاسب الإلكتروني وعن طريق استخدام المنافذ والتخزين والاسترجاع على أقراص الليزر وغيرها من الوسائط الإلكترونية".<sup>7</sup>

وهناك من عرفه بأنه: "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فنان الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق."<sup>8</sup>

### ثالثاً: تعريف النشر الإلكتروني وفقاً للاتفاقيات الدولية

من بين الاتفاقيات الدولية التي تبنت تعريف عقد النشر الإلكتروني نجد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي نصت في المادة 1/9 أنه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان."<sup>9</sup>

كما نصت المادة 8 من اتفاقية الويبو أنه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور، بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه<sup>10</sup>، أما بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) الموقعة بمراكش في 15 أبريل 1994، فإنها لم تتضمن أي نص يعالج بشكل مباشر موضوع نشر أو استعمال المصنفات في البيئة الرقمية.

وكتحليل لهذه التعريفات السالفة الذكر، يتضح أنه بالرغم من اختلافها في المصطلحات المستخدمة للتعريف بالنشر الإلكتروني، إلا أنها تتفق في الآلية المستخدمة في نشر المصنف وهي: التكنولوجيا الرقمية (الحاسب وشبكة الإنترنت).

### الفرع الثاني: خصائص النشر الإلكتروني

- يتميز عقد النشر الإلكتروني بالخصائص التالية:
- أنه عقد ملزم للجانبين: بحيث يتكون من طرفين المؤلف من جهة، والناشر من جهة أخرى ويتحمل كل طرف التزامات تقابل التزامات الطرف الآخر.
- أنه عقد معاوضة: حيث أنه يلتزم كل طرف بتقديم مقابل لقاء المقابل الذي تلقاه من الطرف الآخر.
- أنه عقد مختلط: فهو عقد مدني من جانب المؤلف، وعقد تجاري من جانب الناشر.

- أنه عقد من عقود التجارة الإلكترونية: وهذه الخاصية نصت عليها الاتفاقية الدولية للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996.
- أنه عقد شكلي : وتظهر الشكلية في الكتابة الإلكترونية للعقد، وهذا ما أخذت به اتفاقية الويبولحقوق المؤلف لسنة 1996.
- أنه عقد رقمي: حيث أنه يتم عبر وسائل رقمية إلكترونية<sup>11</sup>، وهذه الميزة تعد من أبرز خصائص النشر الإلكتروني، لأنها غير متاحة في نظيره التقليدي، فخصوصية النشر الإلكتروني تظهر من خلال ترقيم المصنف، فالتقنية الرقمية تسمح بالتقاط الكلمات والأصوات والصور بأسلوب التكنولوجيا الرقمية، من خلال تحويلها إلى رمز أو كود رقمي.
- أنه عقد يتم من خلاله بث المصنفات عبر شبكة الإنترنت العنكبوتية، والجدير بالذكر أن هذه الخاصية قد تم استغلالها لبث وإتاحة المصنفات الرقمية إلى حد أصبحت معه التجارة الإلكترونية للإنتاج الذهني تمثل تجارة رائجة على الشبكة العنكبوتية.<sup>12</sup>

### المطلب الثاني : وسائل وصور النشر الإلكتروني للمصنفات

#### الفرع الأول: وسائل النشر الإلكتروني للمصنفات

فرضت التقنيات الحديثة نفسها على حقوق المؤلف، سواء من حيث محلها أو مضمونها بما توفره من أشكال جديدة للتعبير الفني ، وبما تتيحه من وسائل إلكترونية<sup>13</sup>، وعليه سنتطرق لتعريف أبرز وسيطين من هذه الوسائل الحديثة ألا وهما: الأقراص المدمجة وشبكة الإنترنت.

#### أولاً : الأقراص المدمجة.

الأقراص المدمجة عبارة عن آلية جديدة لاختزان المعلومات ذات أحجام مختلفة، تسجل عليها المعلومات عن طريق تحويلها إلى إشارات مرئية، ومسموعة، وبيانات نصية، وهناك العديد من أشكال وأنواع الأقراص المدمجة التي تتفاوت في حجمها أبرزها: قرص مدمج سمعي (Compact disc-Digital) ويتميز بدقة ووضوح ونقاء التسجيلات الصوتية، وقرص مدمج ذاكرة القراءة فقط (CD-ROM)، ويعد أشهر الأنواع حتى الآن قرص مدمج كتابة مرة وقراءة متعددة (CD-Worm)، أقراص مدمجة ذات وجهين، ويتميز هذا النوع بأن أحد وجهيه قابل للمحو والكتابة و الوجه الآخر قابل للقراءة فقط، قرص مدمج تفاعلي

(Compact Disc Interactive) (CDI) وهو يتميز بإمكانية حمل مصنفات الوسائط المتعددة، وهو أيضا قرص متعدد الوسائط، قرص مدمج تفاعلي مع الفيديو (Compact Disc Interactive Vidéo) (CDI)، وكذلك أقراص (Digital Video) (DVD) (Disc)، وتتميز هذه الأخيرة بسعة تخزينها الضخمة التي تصل إلى 17 جيجا بايت، وكذلك بنقاوة صورته وصوته العالية جدا، وغير ذلك من الأقراص الحديثة.<sup>14</sup>

ومن بين أهم الخصائص التي تتميز بها الأقراص المدمجة كوسيط للنشر الإلكتروني هي: الإتاحة والنقل البعيد للمصنفات الرقمية، وهذه الخاصية لا تتوفر في الوسائط التقليدية للنشر، كما تتميز الأقراص المدمجة بعدم قابلية المصنفات المثبتة عليها للمحو وذلك لتخزين المعلومات بشكل راسخ، والتي يستبعد تغييرها، وذلك بعكس الوسائط التقليدية التي قد يكون منها ما هو قابل للمحو أو التغيير.

### ثانياً: شبكة الإنترنت

أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الإنترنت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، فبعد أن كانت الاتصالات تعتمد على التليفون ثم الفاكس و التلكس، ظهر الإنترنت (INTERNET)، وأصبح الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات وتقديمها، حتى أصبح العالم مجرد قرية صغيرة أو كما يطلق عليها البعض قرية الكترونية<sup>15</sup>، والإنترنت كلمة تتكون من جزأين الأول (INTER) ويعني بين والثاني (NET) ويعني شبكة، والترجمة الحرفية تعني الشبكة البينية وفي مدلولها تعني الترابط بين الشبكات لكونها تتضمن عددا كبيرا من الشبكات المترابطة في جميع أنحاء العالم، فهي وسيلة تتواصل من خلالها أجهزة الكمبيوتر مع أجهزة كمبيوتر أخرى بدون حدود وهي بذلك تساعد مستخدميها في الاستفادة بعشرات الخدمات المتنوعة والاتصال بالمستخدمين الآخرين<sup>16</sup>، وتقدم هذه الشبكة العديد من الخدمات التي تساهم في عملية النشر الإلكتروني للمصنفات منها خدمة البريد الإلكتروني Email التي يمكن من خلالها كتابة الرسائل للآخرين وتضمينها ملفات أو صور أو مستندات، وذلك بعد معرفة عناوين بريدهم الإلكتروني، وكذلك استقبال الرسائل من أي مستخدم لشبكة الإنترنت، كل ذلك من خلال برامج خاصة مرافقة للمتصفحات أشهرها برنامج (Out look)، ومن الخدمات الأخرى الهامة في مجال النشر الرقمي للمصنفات: خدمة تحويل أو نقل الملفات (F.T.P) والتي تكفل للجماهير الاتصال بشكل مباشر صوتيا وبصريا أو تصويريا، وكذلك هناك خدمة الويب العالمية



WWW الأكثر شهرة وانتشارا على شبكة الإنترنت حاليا ، حيث يستطيع المستخدم أن يتصفح محتويات هذا النظام أو البحث أو اختيار المواقع التي يرغب في زيارتها، ولكل موقع من مواقع الويب عنوان خاص به.<sup>17</sup>

### الفرع الثاني: صور النشر الإلكتروني للمصنفات

أفرزت تكنولوجيات الإعلام والاتصال عدة صور أو أنواع النشر الإلكتروني للمصنفات يمكن ذكر بعض الأمثلة عنها:

#### أولاً: النشر الإلكتروني البسيط

ويسمى هذا النوع من النشر كذلك بالنشر المكتبي<sup>18</sup>، وهي الصورة البسيطة، بحيث يتم تحويل المصنفات من الدعامة التقليدية إلى الدعامة الرقمية، ويتم في العادة عبر وسائط إلكترونية شخصية كالحاسوب المحمول أو النشر عبر الهاتف النقال، ويظهر المصنف في هذه الحالة في شكله البسيط دون أي مدخلات تفاعلية مع مصنفات أخرى ومن الأمثلة عليه: تحويل نص مكتوب ورقيا إلى مصنف رقمي مثبت على قرص مدمج أو مرن<sup>19</sup>، أو تحويل الفيلم المسجل على دعامة تقليدية شريط فيديو VHS، إلى تثبيته على أسطوانة الفيديو الرقمية DVD<sup>20</sup>، وكذلك تحول المصنف الأدبي (الكتاب مثلا) من دعامة الورق التقليدية إلى الكتاب الإلكتروني (Electronic Book) المثبت على دعامة رقمية مثل (CD ROM):<sup>21</sup>

#### ثانياً: النشر الإلكتروني المتفاعل

يقصد بالنشر الإلكتروني المتفاعل هو إعادة إظهار المصنفات سابقة الوجود في الشكل الرقمي بصورة معدلة بحيث لم تعد كما كانت، وهذا النوع من النشر يتم بإعادة إظهار المصنفات سواء كانت هذه المصنفات ابتكرت منذ البداية ونشرت في البيئة الرقمية أو كانت مصنفات تقليدية تم معالجتها ونشرها رقميا بعد ذلك، فمثل هذا النوع من النشر يتم بصورة معدلة كتفاعل أكثر من مصنف مع بعضها البعض<sup>22</sup>، ويعتبر مصنف الوسائط المتعددة أبرز مثال على هذا النوع من النشر، حيث أن هذا المصنف يتكون من الدمج الإلكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة.

#### ثالثاً: النشر الإلكتروني على الخط وخارج الخط

يمكن تعريف النشر الإلكتروني على الخط المباشر (On Line) بأنه عبارة عن نظام لمعالجة المصنفات أو المعلومات واسترجاعها بشكل فوري عن طريق استخدام الحاسب المتصل بشبكة الإنترنت إضافة إلى البرمجيات الجاهزة التي تزود المختصين بإجراءات تخزين وإتاحة وبث تلك المصنفات المقروءة آلياً، ويتميز هذا النوع من النشر بأنه يتضمن النشر الإلكتروني البسيط والمتفاعل.<sup>23</sup>

أما النشر الإلكتروني خارج الخط (Out Line) فيعرف بأنه النشر من خلال دعامة إلكترونية محمولة كالأقراص المدمجة<sup>24</sup> أو غيرها من الوسائط الإلكترونية. ونشير إلى أن هناك العديد من الأنواع للنشر الإلكتروني، وهذا نتيجة للتطور الذي تشهده تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي أدت بدون شك إلى استحداث تقنيات جديدة للنشر الإلكتروني.

### المبحث الثاني: آثار عقد النشر الإلكتروني

إن الآثار المترتبة على نشر العقد الإلكتروني من شأنه أن يحدث التزامات تقع على عاتق المؤلف بتسليم وضمان وتصحيح المصنف محل النشر الإلكتروني والتي سوف نتناولها في المطلب الأول وخصصنا المطلب الثاني للالتزامات الناشر الإلكتروني بإتاحة أو بث المصنف والإعلان عنه بالوسائل المناسبة والتزام الناشر الإلكتروني بأداء الحق المالي واحترام الحق الأدبي للمؤلف.

#### المطلب الأول: التزامات المؤلف

##### الفرع الأول: التزام المؤلف بتسليم المصنف الناشر الإلكتروني

يتم تسليم المصنف محل عقد النشر الإلكتروني في الميعاد المتفق عليه بين المؤلف والناشر، إذا لم يكن المصنف في حوزة الناشر عند إبرام العقد، فينبغي على المؤلف أن يضع المصنف تحت تصرف الناشر في الأجل المتفق عليه متى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في أجل لاحق حسب المادة 87 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تقابلها المادة 132 الفقرة 9 (L132/9) من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي، وبالتالي فإن تحديد زمن تسليم المصنف يكون حسب الطريقة التي اتفق عليها طرفا عقد النشر الإلكتروني.

وإذا كان المصنف من النوع الذي يجب نشره وبثه في مناسبة معينة، كأن يكون مرتبط بحدث تاريخي أو حدث رياضي أو ثقافي معين فيجب أن يتم التسليم قبل حلول المناسبة بموعد معقول.

أما عن تحديد أو تعيين مكان وكيفية تسليم المصنف محل أو موضوع النشر الإلكتروني يبدو أمراً عسيراً في ظل شبكة عالمية مفتوحة كالإنترنت، وعليه فإن المؤلف يجوز له أن يسلم المصنف محل أو موضوع النشر الإلكتروني في الموقع المخصص للنشر الإلكتروني سواء أكان ذلك في الموقع الخاص بالشركة الرئيسية ثم الفرعية أو عبر البريد الإلكتروني الخاص به.

ويتضح من خلال الواقع العملي للنشر الإلكتروني أنه لا يشترط تسليم أصل المصنف بل يكفي تسليم نسخة مطابقة للأصل.<sup>25</sup>

### الفرع الثاني: التزام المؤلف بضمان التعرض الشخصي وتعرض الغير

ينبغي على المؤلف أن يضمن للناشر الإلكتروني الحقوق المتنازل عنها وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير وهو ما نستشفه من نص المادة 67 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ يلتزم المؤلف بضمان الممارسة الهادئة للحقوق المتنازل عنها للناشر بضمان أي تعرض شخصي وبعدم القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال المصنف محل عقد النشر الإلكتروني، وإذا أخل بهذا الالتزام فيكون قد أضر بالناشر الإلكتروني وهذا يقتضي الحكم عليه بالكف عن هذا التعرض وتعويض الناشر في حالة إصابته بأي ضرر<sup>26</sup>، وكذلك يضمن المؤلف التعرض الصادر من الغير ويكون ذلك في حالة اتفاق المؤلف مع ناشر آخر لنشر المصنف ذاته، وإذا وجد شرط في عقد النشر الإلكتروني يمنع المؤلف من نشر مصنفه بأي طريق من طرق النشر وبأي وسيلة كانت، فعلى المؤلف الالتزام بهذا الشرط وعدم مخالفته وبخلافه سوف يتعرض للمسؤولية المدنية والحكم عليه بالتعويض لصالح الناشر الذي أصابه الضرر جراء هذا التصرف الذي أقدم عليه المؤلف.

ويضمن المؤلف تعرض الغير للمصنف محل عقد النشر الإلكتروني، كادعاء الغير بأن هذا المصنف فيه سب وقذف أو انتهاك لحرمة أو أسرار آخرين، أو انه مسروق كله أو بعضه.

### الفرع الثالث: التزام المؤلف بتصحيح المصنف الإلكتروني

يلتزم المؤلف بتصحيح مسودات مصنفه أثناء الطبع والإعداد للنشر الإلكتروني، فإذا كان المصنف محل عقد النشر الإلكتروني ينشر لأول مرة إلكترونياً، وتم التعاقد على

إتاحة أو بث هذا المصنف الأدبي والفني أو العلمي على الجمهور بطريق النشر الإلكتروني، فغالبا ما يحتاج المصنف إلى تصحيح، كالتصحیحات الإملائية أو اللغوية أو الطباعية، ويكون ذلك بإرسال مسودة المصنف إلى مؤلف على بريده الإلكتروني والطلب إليه لتدقيق المسودة وإبداء الملاحظات على المسودة، أو إرسال تلك الملاحظات في رسالة منفصلة إلى الناشر وتحديد أسطر وصفحات الأخطاء والتصحیحات المطلوبة، ولكن على المؤلف أن يلتزم بالمدة المحددة له لإجراء تلك التصحیحات، وقد جرت العادة بأن يسمح للمؤلف بإدخال تعديلات يسيرة<sup>27</sup>، وعدم إجراء تعديلات جوهرية على المصنف.

### المطلب الثاني: التزامات الناشر الإلكتروني

**الفرع الأول: التزام الناشر الإلكتروني بإتاحة أو بث المصنف والإعلان عنه بالوسائل المناسبة.**

أي الالتزام ببث المصنف وإتاحته للجمهور مع ما يترتب عن ذلك من نسخ إلكتروني وتوزيع وما إلى ذلك.<sup>28</sup>

### أولا- الالتزام بإتاحة المصنف أو بثه

يلتزم الناشر بإتاحة المصنف محل عقد النشر الإلكتروني أو بثه، وليس له الامتناع عن ذلك حتى وإن كان قد دفع المقابل المالي كاملا إلى المؤلف، لان الهدف الرئيسي للنشر هو إطلاع الجمهور على الإنتاج الفكري للمؤلف ونشره على أوسع نطاق ممكن، ومن ثم فإذا أخل الناشر بتنفيذ هذا الالتزام فيعرض نفسه للمسؤولية العقدية، ومطالبة المؤلف من القضاء بفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض، إن كان له محل، هذا إذا لم يكن عقد النشر الإلكتروني قد تضمن شرطا ضمنيا للفسخ في حالة عدم تنفيذ الناشر لالتزامه بنشر المصنف.

### ثانيا -التزامات الناشر الإلكتروني بالإعلان عن المصنف بالوسائل المناسبة:

يلتزم الناشر الإلكتروني بالإعلان عن المصنف الإلكتروني بالوسائل المناسبة، فإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين، فيلتزم المؤلف بالإعلان والدعاية عن المصنف بالوسائل التي تساعد على استغلال المصنف بالاستعانة بوسائل النشر الرقمي للمصنفات كالأقراص المدمجة وشبكة الانترنت وكذا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، التي تتناسب مع المصنفات الرقمية.

### الفرع الثاني: التزام الناشر الإلكتروني بأداء الحق المالي للمؤلف

لدى تنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي للمصنف ينشأ له بمقابل ذلك حقوق مالية بموجب عقد النشر، هذه الحقوق التي تنشأ في ذمة الناشر التزاما بدفع مكافأة مالية مناسبة للمؤلف نظير التنازل تكون في شكل مبلغ مالي يحدد كأصل بنسبة من الأرباح عن بيع نسخ المصنف، واستثناءا يمكن تحديد هذا المبلغ بصفة جزافية. ويعد التزام الناشر بأداء الحق المالي للمؤلف من بين أبرز التزامات الناشر، في مقابل نشر المصنف إلكترونيا، لذا يقتضي الاتفاق صراحة على الحق وتحديده سواء بطريقة جزافية أو في صورة نسبية مئوية، ولا يجوز تعديل الاتفاق على المقابل المالي للمؤلف إلا باتفاق الطرفين.

ولقد أكد المشرع الجزائري على المقابل المالي للمؤلف في المواد 64،65،95 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

### الفرع الثالث : التزام الناشر الإلكتروني باحترام الحق الأدبي للمؤلف

يلتزم الناشر الإلكتروني باحترام الحق الأدبي للمؤلف واحترام اسم المؤلف وصفته، سواء نشر المصنف بالاسم الصريح للمؤلف أم باسم مستعار، وعدم إجراء تعديلات جوهرية على المصنفات الإلكترونية دون إذن صريح من المؤلف، فاحترام الحق الأدبي التزام يقع على الشخص الذي يستغل المصنف ماليا ناشرا كان أو غيره، هذا الواجب وجد مع وجود حق المؤلف.<sup>29</sup>

فالناشر الإلكتروني ملزم باحترام حقوق المؤلف الأدبية المتمثلة في حق نشر العمل الذهني وحق الأبوة أو الانتساب والحق في احترام سلامة العمل وحق السحب الذي يمارسه المؤلف بسحب مؤلفاته الإلكترونية من التداول لدى الجمهور، في ظل ما يواجه مصنفات المؤلف من مشكلات ضخمة والمتمثلة في دور النشر الإلكتروني، والتي تملك هذه الأخيرة الإمكانيات الاقتصادية والتقنية الحديثة التي تعمل بصفة مستمرة على تطوير النشر الإلكتروني عن طريق أجهزة الكمبيوتر عبر الشبكة العالمية الإنترنت.

### خاتمة:

تطرح الثورة الرقمية تحديات تطل حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الناشئة على المصنف الإلكتروني، ويبذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة لإبرام

الاتفاقيات الدولية لتحياكي هذا الواقع في مواجهة النزاعات التي قد تنشأ عن التعديلات والاستخدام غير القانوني للمنشورات الرقمية.

من خلال دراستنا لموضوع استغلال المصنفات الأدبية والفنية عن طريق النشر الإلكتروني توصلنا إلى جملة من المقترحات التالية:

- ضرورة تدخل رجال القانون لضبط عملية نشر المصنفات الرقمية، وذلك للقضاء على الاعتداءات المتواصلة على حق المؤلف.
- اقتراح إضافة أحكام تشريعية خاصة بعقد النشر الإلكتروني في قانون حق المؤلف الجزائري على غرار قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
- اقتراح استبدال مصطلح النشر في مجال تداول المصنفات عبر الانترنت بمصطلح آخر كمصطلح البث أو إتاحة المصنفات للجماهير عبر شبكة الانترنت.
- وضع آليات لحماية الإنتاج الإلكتروني، وحماية حقوق الملكية الفكرية داخل البيئة الرقمية من أجل سد الثغرات وبالتالي ضمان حماية أوسع وأفضل لمختلف هذه الحقوق.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث: "دراسة مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية: مصر، 2007، ص 82.
- <sup>2</sup> عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة: دراسة مقارنة الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 2015، ص.248.
- <sup>3</sup> قانون عضوي رقم: 05/12 المؤرخ في: 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ج. ر. عدد. 2 ، سنة 2012.
- <sup>4</sup> Loi: N°92/597 Du 1/7/1992 ,Relative Au Code De La Propriété Intellectuelle.
- <sup>5</sup> رامي إبراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2013، ص 75.
- <sup>6</sup> André Lucas ,Droit D'auteur Et Numérique ,LITEC ,1998 ,P115 .
- <sup>7</sup> عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2008، ص 65.
- <sup>8</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 321.
- <sup>9</sup> وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، أبرمت الاتفاقية في: 9 سبتمبر 1886 وتعديلاتها.
- <sup>10</sup> اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) والموقعة في جنيف في ديسمبر 1996.
- <sup>11</sup> عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص. 250.
- <sup>12</sup> رامي إبراهيم حسن الزواهره، نفس المرجع، ص. 87.
- <sup>13</sup> كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية: دار هومة 2016 ص 27

- <sup>14</sup> خالد عبده الصرايهر، النشر الإلكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع : عمان، 2008 ص 52 .
- <sup>15</sup> محمد علي النجار ، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية 2014، ص.54.
- <sup>16</sup> شادي محمود حسن القاسم، دور النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات "الإنترنت - المعلومات" دار الضياء للنشر والتوزيع :عمان ، 2007، ص 169.
- <sup>17</sup> رامي إبراهيم حسن الزواهره ، المرجع السابق، ص. 105.
- <sup>18</sup> André Bertrand ,Internet Et Le Droit ,P.U.F 1999, Edition QUE SAIS-JE ?P178 .
- <sup>19</sup> عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص. 250
- <sup>20</sup> كوثر مازوني ، المرجع السابق ص 28.
- <sup>21</sup> أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية: القاهرة، 2004.
- <sup>22</sup> حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2016، ص14.
- <sup>23</sup> عز محمد هاشم الوحش، المرجع سابق، ص.66.
- <sup>24</sup> Severine Dusollier,Droit D'auteur Et Protection Des Œuvres Dans L'univers Numérique Edition Larcier 2005 ,P 169.
- <sup>25</sup> Alain Bensoussan ,LE MULTEMEDIA ET Le DROIT ,2 Éme Edition ,Hermes ,1998 ,P255 .
- <sup>26</sup> محمد سعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، دار الفكر الجامعي : الإسكندرية، 2015، ص. 114.
- <sup>27</sup> محمد سعيد رشدي ، المرجع نفسه، ص. 118.
- <sup>28</sup> عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص.256.
- <sup>29</sup> شريف هنية، النظام القانوني لعقد النشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون 2009/2008 ، ص.225.